

على المسلمين وقتلوا جميعا من عمال على السلام واخرجوا عامد عثمان بن
 حنيف الصحابي الاضطرر على الجمالة الشنيعة المذكورة في تلك
 الكتب وكل ذلك مما كذب قول الناصب انه كانوا طامنين فطعنوا
 لظهور انه لو كان عندهم ذلك دون اخذ الخلافة لوجب عليهم التوجه الى
 المدينة وتطلب القتلة من على ههناك وايقظ كيف يتصوروا لا يتهدوا مع
 وجود الامام الناصب عن الرضوي الله عليه وسلم وكيف يتصوروا الاحتجاب
 في مطالبته وهم واحد يحتاج الى الاحتجاب اراقته دماء جميع المسلمين في
 على عا وبغيب بيت المال من البصرة او لا غير الاضطرر في ذلك ثم يملك اليه
 منهم واقفا قد ناقض الناصب نفسه فبقا قلب ابقا عند ما ذكره الله في
 السابع عشر المشهور عن سعد بن جبيل حيث قال ان البغاة كما قالوا لو لم
 القرائن ويدعون الخلافة لافقههم في انهم امير المؤمنين في اتفقتم كيف
 يكون مما يوجبوا على ما تخطين في عاصميين مع وجود الطريف المشهور من ظهور
 من قولهم يا علي حرك جرحي وسلك سلمه وعظه مما ورد بهناه والله الاق
 بين من حنيف الذين نقوا الزكوة عن ابن بكر شنيعة ان الزكوة مما يحسنه
 بعد الزموا الى احد قسمته الى الفقهاء وانما علينا ان نقسمه على قولنا الوصية
 عدم استحقاقه الى بكر الخليفة على اختلاف القبولين وبين الناصب
 الذين خرجوا على علي بن ابي طالب في السنة الثامنة حتى يسر الاول من
 عامه في دون الثاني مع ان مالك بن نويرة رئيس بني حنيف كان قائما
 ايضا وقد اخرج عنه بان ظاهرا قوله قتله وتوهمه في حقه وبيع على بكر في
 الاقتصار من عن خاله ورد على عقبه قومه اسارا هم في ايام خلافة علي بن ابي
 بيتن الظافيتين سوي ان حنيف كانوا من اصحاب علي بن ابي طالب والاصحاب
 اجل من اعدائه وانما قوله ان ذلك التبرع بالخرج مع التبرع في ذود
 بان العديقه امرهم اول اياك كون في سبوتهم بقوله قرن في بيوتهم
 عطف على ذلك النبي على التبرع بقوله ولا يتبرعن والتبرع هو الظاهر
 الا لخرج مع اظهار الزينة للظهور في حين فكل ما وقع لفظ التبرع
 بما يكون مع اظهار الزينة والتبرع والظهور الزينة المخرج بغير اظهارها
 على الاضطرر لا في البيت ومن سخط البيت على المارة كما لا يخفى على اهل
 سن ان يقدروا ان امرهم تبرع المخرج مطلقا كان يخرج عليهم من اهل
 مع الزبيل وكانوا مخلصين في حركه تراهم في سبوتهم والناجدين
 فتمت حركته وحينئذ لم يلبسوا وانا حضورا لظاهرة في المسجد فلم يزد
 ان باب الرضوي الله عليه وسلم خرج من ايام حياته اوبعد وفاته للصلوة

بن الروي الذين من تصعين في سبوتهم بصلوة الرضوي الله عليه وسلم في المسجد
 وانا ما ذكره من ان عارضة حضرت محبته لان فخره فقتلوا الامام وبنوا
 حركه الاسلام فخره فقتلوا ما يرشدك الى حرمة هذا الاحتساب وانما كانت
 اذن يا احتساب فخرها في خروجهما من بيتها الدرهم بالهبة فخره وبها حركه
 الرضوي السلام على سائر اهل الاسلام بكونها على قلبه واحدا من حركه الى
 مرحلة ومن جعل الى منتهى كرمه في بيعه اليها المستحق اذ عرفت من سبوتهم
 في عليها قولها لو اتمت الدرهم ثم قبلت الى اذ قبلت اليه الا حركته من قول الله
 في اذ خرج البخاري في صحبه ما سبوا من العدم من قول الرضوي الله عليه وسلم
 فثامن حيث يطالع قرن الشيطان وانا الى بسكن عارضة واخرج ابو يعقوب
 الفتن وابن سكيه في كتاب تجارب الامم وابن قتيبة في كتاب السيرة
 والا ما تارة لما انتهى عسكر عارضة الى ماء الطوب في بعض الطرق فيها كتاب
 الطوب فقالت لهم من طمعه الى ماء هذا قال هذا الماء الحوب قالت فاراني
 الاربعة قال ولا تالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن لم يكن
 قد جاز كتاب الحوب فإني ان يكون في انث يا خير انا انثي ومع كل خطا يوما
 وعصا من ان في القصة قد عاقبا عن الرجوع شدة معادتها على م والفايس
 من كان من رسا الجبل سية ابن اختها عبد الله بن الزبير اللعين الجبول
 على عداوة اهل البيت الظاهر حتى روي عنه انه ترك ايام خلافة النبي
 صلوة على الزبيل صلوات الله عليه واله فها انكروا عليه ذلك اجاب بان له
 اهل بيوتهم فادركوا ما سبوتهم اباؤهم وباجلته بعد ظهور خطاه اجتمعا على
 من قضية كتاب الحوب كيف حل لها الاضطرر على ذلك وكيف جاز الامة
 في قتلها ما بها اخطأت في الاجتهاد غير عاصية فيه وما لا ذكره من ان قولها
 انكرا فخلاشي لم يبع في الصحاح ففهم ما ترجمه من الصحاح غير متبرع فيما
 فتمت كتب الصحاح المدة اولة وها اعمار في جميع ما راينا من التواريخ والسير
 العترة قال ابن قتيبة وذكره ان عارضة انا تاجر بيتة على ما كانت خاتمة
 من المدينة فقيل لها قتل عثمان وبيع الناس عليها فقالت ما كنت ابي
 ان بيع النساء على الارض تشتل والدم مظلوما وانا طالب بدمه فقال لها سيد
 ان اول من قتل عليه واخرج الناس فيه لانت واقرة قلت اقبلوا فغشوا
 فخره فقالت عارضة قدوت الله قلت وقال الناس ان قال عبيد
 حرك البلاء ونك العير ومك الراج وقتك المنة وان شئت لقب الام
 وقتت لانه قد تبخره ففقه ما اطلعناك في فعله وقاله عندنا ما امر
 قال ولما في عارضة فخرها لثام اسمها روي عنه على ما وابوا ان يبيعوه

الزبيل
 الزبيل والجماعة
 ما وجب عليهم
 ص